

39 - كِتَابُ: اللَّعَانِ (1)

إِذَا عَلِمَ الرَّوْحُ أَنَّ أَمْرَاتَهُ زَنْتٌ، فَإِنْ رَأَاهَا بِعَيْنِهِ وَهِيَ تَزْنِي، وَلَمْ يَكُنْ نَسَبٌ يَلْحَقُهُ - فَلَهُ أَنْ يَقْدِفَهَا، وَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ؛ لِمَا رَوَى عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ أَمْرَاتِهِ رَجُلًا؛ إِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظٌ؟ (2) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ، أَفْتَحْ» (3)، وَجَعَلَ يَدْعُو، فَتَزَلَّتْ آيَةُ اللَّعَانِ: «وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ...» (4) [الآية (4) النور: 6]، فَذَكَرَ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ أَوْ يَسْكُتُ، وَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ كَلَامَهُ، وَلَا سَكُوتَهُ.

وَإِنْ أَقْرَبَتْ عِنْدَهُ بِالزَّنَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِدْقُهَا، أَوْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ثِقَةً، أَوْ اسْتَفَاضَ (5) أَنَّ رَجُلًا يَزْنِي بِهَا، ثُمَّ رَأَى الرَّجُلَ يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِهَا فِي أَوْقَاتِ الرَّيْبِ (6) - فَلَهُ أَنْ يَقْدِفَهَا (7)، وَلَهُ أَنْ

(1) اللعان: مصدر لاعن يُلاعنُ لِعَانًا وَمَلَاعَنَةً، مِثْلُ: قَاتِلٌ يَقَاتِلُ قِتَالًا وَمَقَاتَلَةً. وَأَصْلُ اللَّعْنِ: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ». قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ أَي: يَطْرُدُهُمْ وَيَبْعِدُهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ. وَقَالَ فِي إِبْلِيسَ: «وَإِنْ عَلَيْكَ اللَّعْنَةُ»، أَي: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ مِنَ الرَّحْمَةِ. وَالْكَاذِبُ مِنْ أَحَدِ الْمُتَلَاعِنِينَ يَسْتَحِقُّ بِالْإِثْمِ وَالْكَذْبِ الطَّرْدَ مِنَ رَحْمَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَالْإِبْعَادَ عَنْهَا. وَكَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا فَعَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَاحِشَةً وَمَنْكَرًا طَرَدُوهُ وَأَبْعَدُوهُ، فَيُقَالُ: لَعِينُ آلِ فُلَانٍ، أَي: طَرِبْدُهُمْ وَفِي كَلِمَةِ الشَّمَاخِ:

..... كَالرَّجُلِ اللَّعِينِ

النظم.

- (2) الغيظ: غضبٌ كَامِنٌ لِلْعَاجِزِ، يُقَالُ: غَاظَهُ فَهُوَ مَغِيظٌ. النظم.
- (3) أَي: أَحْكَمْ، وَالْفَتْاحُ وَالْفَاتِحُ: الْحَاكِمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ»، أَي: الْحَاكِمِينَ. وَاسْمِي الْحَاكِمِ فَاتِحًا؛ لِأَنَّهُ يَفْتَحُ مَا اسْتَعْلَقَ مِنْ أَمْرِ الْخَصْمِينَ، كَمَا أَنَّ الْحَكْمَ مَأْخُودٌ مِنْ حِكْمَةِ الدَّابَّةِ الْمَانِعَةِ لَهَا عَنِ الْجَمَاحِ إِلَى غَيْرِ الْقَصْدِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْخَصْمِينَ مِنَ التَّعَدِي، وَمَجَاوِزَةَ الْحَقِّ. النظم.
- (4) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2/1133)، كِتَابُ اللَّعَانِ، حَدِيثٌ (10/1495)، وَأَبُو دَاوُدَ (2/685، 686)، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ فِي اللَّعَانِ، حَدِيثٌ (2253).
- (5) يُقَالُ: فَاضَ الْخَبْرَ يَفِضُ، وَاسْتَفَاضَ، أَي: شَاعَ. النظم.
- (6) جَمْعُ رَيْبَةٍ، وَهِيَ: الشُّكُّ؛ لِأَنَّهُ يَتَشَكَّكُ فِي سَبَبِ دَخُولِهِ، لِأَيِّ أَمْرٍ دَخَلَ إِلَيْهَا. النظم.
- (7) أَي: يَتَكَلَّمُ بِزَنَاهَا. وَأَصْلُ الْقَذْفِ: الرَّمْيُ، وَمِنَهُ الْحَدِيثُ: «لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَذْفٌ، وَلَا مَسْخٌ»، أَرَادَ: لَا يَرْمُونَ بِالْحِجَارَةِ؛ كَمَا زُمِيَ قَوْمُ لَوْطَ. النظم.

يَنكُتْ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا زَنَتْ، فَجَازَ لَهُ القَذْفُ وَالسُّكُوتُ. وَأَمَّا إِذَا رَأَى رَجُلًا يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِهَا، وَلَمْ يَتَضَيَّعْ أَنَّهُ يَزْنِي بِهَا - لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْدِفَهَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ إِلَيْهَا هَارِبًا أَوْ سَارِقًا، أَوْ دَخَلَ لِيُرَاوِدَهَا عَنْ نَفْسِهَا، وَلَمْ تُمْكِنْهُ - فَلَا يَجُوزُ قَدْفُهَا بِالشَّكِّ. وَإِنْ اسْتَفَاضَ أَنْ رَجُلًا يَزْنِي بِهَا، وَلَمْ يَجِدْهُ عِنْدَهَا - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ قَدْفُهَا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَدُوٌّ وَقَدْ أَشَاعَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا (1).

وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الاسْتِفَاضَةَ أَقْوَى مِنْ خَبَرِ الثَّقَةِ، وَلِأَنَّ الاسْتِفَاضَةَ تُثَبِّتُ القِسَامَةَ فِي القَتْلِ، فَثَبَّتَ بِهَا جَوَازَ القَذْفِ.

فَصَلُّ: وَمَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِزَنًا يُوجِبُ الحَدَّ أَوْ تَعزِيرَ القَذْفِ، فَطُولِبَ بِالحَدِّ أَوْ بالتَّعزِيرِ - فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4]؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، لَمْ يُجْلَدْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْقُطَ بِاللَّعَانِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ الحَدُّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ، وَإِلَّا حُدِّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيْسَ لَكَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي أَمْرِي مَا يَبْرِيءُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ (2) [النور: 6]؛ وَلِأَنَّ الرُّوْحَ يُتَلَيَّ بِقَذْفِ امْرَأَتِهِ؛ لِئِنْفِي العَارِ وَالنَّسَبِ الفَاسِدِ، وَيَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ، فَجَعَلَ اللَّعَانُ بَيِّنَةً لَهُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُبَشِّرُ يَا هِلَالُ؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»، قَالَ هِلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ.

فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْبَيِّنَةِ، وَلَا عَنَ، جَازَ؛ لِأَنَّهُمَا بَيِّنَتَانِ فِي إِثْبَاتِ حَقِّ، فَجَازَ إِقَامَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى الأُخْرَى؛ كَالرَّجُلَيْنِ وَالرَّجُلِ وَالْمَرَأَتَيْنِ فِي المَالِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ نَسَبٌ يَخْتِاجُ إِلَى نَفْيِهِ.

(1) في أ: ذلك عنها.

(2) أخرجه أبو داود (688/2)، كتاب الطلاق، باب في اللعان، حديث (2256)، وأحمد (1/238، 239).

لَمْ يَنْتَفِ بِالْبَيِّنَةِ، وَلَا يَنْتَفِي إِلَّا بِاللَّعَانِ؛ لِأَنَّ الشُّهُودَ لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى الْعِلْمِ بِنَفْيِ النَّسَبِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُثَبِّتَ الزَّانَا بِالْبَيِّنَةِ، ثُمَّ يُلَاعِنَ لِنَفْيِ النَّسَبِ، جَازَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُلَاعِنَ، وَيُثَبِّتَ الزَّانَا، وَيَنْفِي النَّسَبَ بِاللَّعَانِ، جَازَ.

فصل: وَإِنْ عَفَتِ الزَّوْجَةُ عَنِ الْحَدِّ أَوْ التَّعْزِيرِ، وَلَمْ يَكُنْ نَسَبٌ - لَمْ يُلَاعِنَ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ لِقَطْعِ الْفِرَاشِ.

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْمُقْضُودَ بِاللَّعَانِ دَرَّةٌ الْعُقُوبَةِ⁽¹⁾ الْوَاجِبَةَ بِالْقَذْفِ، وَنَفْيُ النَّسَبِ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الضَّرَرِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَيْسَ هَاهُنَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَأَمَّا قَطْعُ الْفِرَاشِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُقْضُودٍ، وَيَحْضُلُ لَهُ ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ؛ فَلَا يُلَاعِنُ لِأَجْلِهِ.

وَإِنْ لَمْ تَعْفُ الزَّوْجَةُ عَنِ الْحَدِّ أَوْ التَّعْزِيرِ، وَلَمْ تُطَالِبْ بِهِ - فَقَدْ رَوَى الْمَرْثِيُّ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُلَاعِنَ حَتَّى تَطْلُبَ الْمَقْدُوفَةَ حَدَّهَا، وَرَوَى فَيَمَنْ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ، ثُمَّ جُنَّتْ: أَنَّهُ إِذَا أَلْتَعَنَ، سَقَطَ الْحَدُّ:

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يُلَاعِنُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى اللَّعَانِ قَبْلَ الطَّلَبِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ، فَجَازَ أَنْ يُسْقِطَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ؛ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ الدَّيْنَ الْمُؤَجَّلَ قَبْلَ الطَّلَبِ، وَقَوْلُهُ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَعَنَ، لَا يَمْنَعُ الْجَوَازَ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ.

فصل: وَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ أَمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً أَوْ صَغِيرَةً يُوطَأُ مِثْلَهَا، فَقَذَفَهَا - غَزَرَ، وَلَهُ أَنْ يُلَاعِنَ لِدَرَّةِ التَّعْزِيرِ؛ لِأَنَّهُ تَعْزِيرٌ قَذْفٍ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا، فَقَذَفَهَا - غَزَرَ، وَلَا يُلَاعِنُ لِدَرَّةِ التَّعْزِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَعْزِيرٍ قَذْفٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْزِيرٌ عَلَى الْكُذْبِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ قَذَفَ

(1) هو: دفعها وإزالتها، ومنه الحديث: «ادرءوا الحدود ما استطعتم». قال الله تعالى: ﴿ويدرءون بالحسنة السيئة﴾ أي: يدفعونها. النظم. ينظر: الصحاح (درأ)، والنهاية (2/109).

وقوله تعالى: ﴿فأدار أتم فيها﴾ أي: تدافعتم وتمازيتم، والمداراة بالهمز: المدافعة، قال:

تقول وقد درأت لها وضيئي أهذا دينه أبداً وديني

والمداراة بغير همز: الملاينة، والأخذ بالرفق، وهي أيضاً: المخاتلة، يقال: داريته: إذا لاينته، ودريته: إذا ختلته، ومنه قوله:

فإن كنت لا أدزي الظباء فإنني أدس لها تحت تحت التراب الدواھيا

رُوجَتْهُ، وَلَمْ يُلَاعِنِ، فَحُدَّ فِي قَدْفِهَا، ثُمَّ قَدَفَهَا بِالرَّثَا الَّذِي رَمَاهَا بِهِ - عَزَّرَ، وَلَا يُلَاعِنُ لِدَرْءِ التَّعْزِيرِ؛ لِأَنَّهُ تَعْزِيرٌ لِدَفْعِ الْأَذَى؛ لِأَنَّا قَدْ حَدَدْنَاهُ بِالْقَدْفِ.

فَإِنْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِالْإِقْرَارِ أَنَّهَا زَانِيَةٌ ثُمَّ قَدَفَهَا، فَقَدْ رَوَى الْمُزَيَّنِيُّ: أَنَّهُ لَا يُلَاعِنُ لِدَرْءِ التَّعْزِيرِ، وَرَوَى الرَّبِيعُ: أَنَّهُ يُلَاعِنُ [لِدَرْءِ التَّعْزِيرِ]⁽¹⁾؛ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ عَلَى طَرِيقَيْنِ:

فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْمَذْمُوبُ مَا رَوَاهُ الْمُزَيَّنِيُّ، وَمَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ مِنْ تَخْرِيجِهِ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ جُعِلَ لِتَحْقِيقِ الزَّانَا، وَقَدْ تَحَقَّقَ زَنَاها بِالْإِقْرَارِ أَوْ الْبَيِّنَةِ، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ بِاللَّعَانِ إِسْقَاطُ مَا يَجِبُ بِالْقَدْفِ، وَالتَّعْزِيرُ هَاهُنَا عَلَى الشَّكِّ؛ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لَا عَلَى الْقَدْفِ؛ لِأَنَّهُ بِالْقَدْفِ لَمْ يَلْحَقْهَا مَعْرَةٌ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الدَّارِكِيُّ: هِيَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُلَاعِنُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالثَّانِي: يُلَاعِنُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يُلَاعِنَ لِدَرْءِ التَّعْزِيرِ فَيَمْنُ لَمْ يَثْبُتْ زَنَاها، فَلِأَنَّ يُلَاعِنَ فَيَمْنُ ثَبَتَ زَنَاها - أَوْلَى.

1 - بَابُ: مَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ، وَمَا لَا يَلْحَقُ،

وَمَا يَجُوزُ نَفْيُهُ بِاللَّعَانِ، وَمَا لَا يَجُوزُ

إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً؛ وَهُوَ يَمْنُ يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ، وَأَمَكَنَ اجْتِمَاعُهُمَا عَلَى الْوِطْءِ، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِمُدَّةٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْحَمْلُ فِيهَا - لِحَقِّهِ فِي الظَّاهِرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»، وَلِأَنَّ مَعَ وُجُودِ هَذِهِ الشَّرُوطِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنْهُ، وَلَيْسَ هَاهُنَا مَا يُعَارِضُهُ، وَلَا مَا يُسْقِطُهُ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ.

فَصُلِّ: وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا لَا يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ، لَمْ يَلْحَقْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، وَيُنْتَفِي عَنْهُ مِنْ غَيْرِ لِعَانٍ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ يَمِينٌ، وَالْيَمِينُ جُعِلَتْ لِتَحْقِيقِ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ، وَيَجُوزُ أَلَّا يَكُونَ فَيَتَحَقَّقُ بِالْيَمِينِ أَحَدَ الْجَائِزَيْنِ، وَهَاهُنَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ لَهُ، فَلَا يَحْتَاجُ فِي نَفْيِهِ إِلَى اللَّعَانِ.

(1) سقط في أ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي السَّنِّ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ يُوَلَّدَ لَهُ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يُوَلَّدَ لَهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوَلَّدَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ؛ وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ، وَأَضْرِبُوهُمْ [عَلَى تَرْكِهَا]»⁽¹⁾، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»⁽²⁾.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يُوَلَّدَ لَهُ بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوَلَّدَ لَهُ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَحِيضُ لِتِسْعِ سِنِينَ؛ فَجَازَ أَنْ يَحْتَلِمَ الْغُلَامُ لِتِسْعِ، وَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَرَادَ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَ التَّسْعِ إِمْكَانَ الْوَطْءِ، وَأَقْلَ مَدَّةِ الْحَمْلِ وَهُوَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَذَلِكَ قَرِيبٌ مِنَ الْعَشْرَةِ.

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مَجْبُوبًا، فَقَدْ رَوَى الْمُزْنِيُّ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ، وَرَوَى الرَّبِيعُ: أَنَّهُ يَنْتَفِي مِنْ غَيْرِ لِعَانٍ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ:

فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنْ كَانَ مَقْطُوعَ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَيْنِ، انْتَفَى مِنْ غَيْرِ لِعَانٍ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُنْزَلَ⁽³⁾ مَعَ قَطْعِهِمَا، وَإِنْ قُطِعَ أَحَدُهُمَا، لَحَقَهُ، وَلَا يَنْتَفِي إِلَّا بِالْعَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَقِيَ الذِّكْرُ، أَوْلَجَ وَأَنْزَلَ، وَإِنْ بَقِيَ الْأُنْثَيَانِ، سَاحَقَ وَأَنْزَلَ، وَحَمَلَ الرُّوَايَتَيْنِ عَلَى هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ: فِي أَصْلِ الذِّكْرِ ثُقْبَتَانِ: إِحْدَاهُمَا لِلْبَوْلِ، وَالْأُخْرَى لِلْمَنِيِّ، فَإِذَا انْسَدَّتْ ثُقْبَةُ الْمَنِيِّ، انْتَفَى الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ لِعَانٍ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ الْإِنْزَالُ، وَإِنْ لَمْ تَنْسَدَّ، لَمْ يَنْتَفِ إِلَّا بِاللِّعَانِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْإِنْزَالَ، وَحَمَلَ الرُّوَايَتَيْنِ عَلَى هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ.

فَصَلُّ: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ اجْتِمَاعُهُمَا عَلَى الْوَطْءِ بِأَنْ تَزَوَّجَهَا، وَطَلَّقَهَا عَقِيبَ الْعَقْدِ، أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ لَا يُمْكِنُ مَعَهَا الْاجْتِمَاعُ - انْتَفَى الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ لِعَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ.

فَصَلُّ: وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ، انْتَفَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ لِعَانٍ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهَا عَلِقَتْ بِهِ قَبْلَ حُدُوثِ الْفِرَاشِ.

(1) في ط: عليها.

(2) أخرجه أبو داود (334/1)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث (495)، وأحمد (187/2).

(3) هو هاهنا بمعنى المحال الذي لا يتصور، ولا تثبت له حقيقة. النظم.

وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَهِيَ حَامِلٌ، فَوَضَعَتِ الْحَمْلَ، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ آخَرَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ - لَمْ يَلْحَقْهُ، وَانْتَفَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ لِعَانٍ؛ لِأَنَّهَا قَطَعْنَا بِرَاءَةَ رَحِمِهَا [بِوَضْعِ الْحَمْلِ] (1)، وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ [الْآخَرَ] (2) عَلَقَتْ بِهِ بَعْدَ زَوَالِ الْفِرَاشِ .

وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهِيَ غَيْرُ حَامِلٍ، وَأَعْتَدَتْ بِالْأَقْرَاءِ، ثُمَّ وَضَعَتْ وَلَدًا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ - لِحَقِّهِ؛ لِأَنَّهَا تَيَقَّنًا أَنَّ عِدَّتَهَا لَمْ تَنْقُضْ، وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ، أَوْ مَا بَيْنَهُمَا، لِحَقِّهِ .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ: لَا يَلْحَقْهُ؛ لِأَنَّ حَكْمَنَا بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَإِبَاحَتِهَا لِلزَّوْجِ، وَمَا حُكِمَ بِهِ [لَا] (3) يَجُوزُ نَقْضُهُ لِأَمْرِ مُحْتَمَلٍ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، وَالنَّسَبُ إِذَا أَمَكَّنَ إِبْنَانَهُ، لَمْ يَجْزِ نَفْيُهُ؛ وَلِهَذَا إِذَا أَتَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ الْعَقْدِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، لِحَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ عَدَمَ الْوَطْءِ وَبِرَاءَةَ [رَحِمِهَا مِنْهُ] (4)، فَإِنْ وَضَعَتْهُ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ، نَظَرْتُ:

فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا، انْتَفَى عَنْهُ بِغَيْرِ لِعَانٍ؛ لِأَنَّ الْعُلُوقَ حَادِثٌ بَعْدَ زَوَالِ الْفِرَاشِ .

وَإِنْ كَانَ رَجْعِيًّا، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَنْتَفَى عَنْهُ بِغَيْرِ لِعَانٍ؛ لِأَنَّهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ تَحْرِيمَ الْمَبْتُوتَةِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَلْحَقْهُ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ فِي السُّكْنَى، وَالنَّفَقَةِ، وَالطَّلَاقِ، وَالظَّهَارِ، وَالْإِبْلَاءِ فَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا فَإِلَى مَتَى يَلْحَقْهُ وَلَدُهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَلْحَقْهُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ يَجُوزُ أَنْ تَمْتَدَّ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الطُّهْرِ لَا حَدَّ لَهُ .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَلْحَقْهُ إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَقْتِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ إِذَا انْقَضَتْ، بَانَ، وَصَارَتْ كَالْمَبْتُوتَةِ .

فَصَلِّ: وَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ يَلْحَقْهُ وَلَدُهَا، وَوَطَّئَهَا رَجُلٌ بِالشُّبْهَةِ، وَادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّ الْوَلَدَ

(1) سقط في أ .

(2) سقط في أ .

(3) سقط في ط .

(4) في ط: الرحم .

مِنَ الْوَاطِئِ - عُرِضَ مَعَهُمَا عَلَى الْقَافَةِ، وَلَا يُلَاعِنُ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ نَفْسَهُ بِغَيْرِ لِعَانٍ، وَهُوَ الْقَافَةُ؛ فَلَا يَجُوزُ نَفْيُهُ بِاللِّعَانِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَافَةً، أَوْ كَانَتْ وَأَشْكَلَ عَلَيْهَا، تَرَكَ حَتَّى يَبْلُغَ السَّنَ الَّذِي يَنْتَسِبُ فِيهِ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَإِنْ بَلَغَ، وَانْتَسَبَ إِلَى الْوَاطِئِ بِشُبُهَةِ - انْتَفَى عَنِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ لِعَانٍ، وَإِنْ انْتَسَبَ إِلَى الزَّوْجِ، لَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ إِلَّا بِاللِّعَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ نَفْسَهُ بِغَيْرِ اللِّعَانِ، فَجَازَ نَفْيُهُ بِاللِّعَانِ.

وَإِنْ قَالَ: زَنَيْتُ بِكَ فُلَانًا، وَأَنْتِ مُكْرَهَةٌ، وَالْوَالِدُ مِنْهُ - فَبِهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُلَاعِنُ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَيْسَ بِزَانٍ، فَلَمْ يُلَاعِنِ لِنَفْسِ الْوَالِدِ؛ كَمَا لَوْ وَطِئَهَا رَجُلٌ بِشُبُهَةِ وَهِيَ زَانِيَةٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ نَسَبَ يَلْحَقُهُ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ لَا يُمَكِّنُ نَفْسَهُ بِغَيْرِ اللِّعَانِ، فَجَازَ نَفْيُهُ بِاللِّعَانِ؛ كَمَا لَوْ كَانَا زَانِيَيْنِ.

فَصَلُّ: وَإِنْ أَتَتْ أَمْرَأَتَهُ بِوَالِدٍ، فَادَّعَى الزَّوْجَ أَنَّهُ مِنْ زَوْجِ قَبْلِهِ، وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ قَبْلَهُ - نَظَرَتْ: فَإِنْ وَضَعَتْهُ لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَمَا دُونَهَا مِنْ طَلَاقِ الْأَوَّلِ، وَلِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ عَقْدِ الزَّوْاجِ الثَّانِي، فَهُوَ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، وَيَنْتَفِي عَنِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ لِعَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ.

وَإِنْ وَضَعَتْهُ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ طَلَاقِ الْأَوَّلِ، وَلِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ عَقْدِ الزَّوْجِ الثَّانِي - انْتَفَى عَنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَإِنْ وَضَعَتْهُ لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَمَا دُونَهَا مِنْ طَلَاقِ الْأَوَّلِ، وَلِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا مِنْ عَقْدِ الزَّوْجِ الثَّانِي - عُرِضَ عَلَى الْقَافَةِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ أَلْحَقْتَهُ بِالأَوَّلِ، لِحَقِّ بِهِ، وَانْتَفَى عَنِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ لِعَانٍ، وَإِنْ أَلْحَقْتَهُ بِالزَّوْجِ، لِحَقِّ بِهِ، وَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ إِلَّا بِاللِّعَانِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَافَةً، أَوْ كَانَتْ وَأَشْكَلَ عَلَيْهَا - تَرَكَ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَقْتُ الْاِئْتِسَابِ.

فَإِنْ انْتَسَبَ إِلَى الْأَوَّلِ، انْتَفَى عَنِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ لِعَانٍ، وَإِنْ انْتَسَبَ إِلَى الزَّوْجِ⁽¹⁾، لَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ إِلَّا بِاللِّعَانِ.

(1) قال الفارقي: فإن قيل: كيف يمكنه اللعان، ويحتاج فيه أن يقول: أشهد بالله إنني لصادق فيما رميتها به من الزنى، وإن لم يرمها بالزنى، فقد قال أبو إسحاق: «إنه إذا لا عبد يقول: «أشهد بالله إنني لصادق، فيما رميتها». ولا يذكر الزنى، لأنه قد رماها بأنها وطئت وطناً حراماً ولم يكن زنى، وهذا ضعيف. =

وَأَنَّ لَمْ يُعْرَفَ وَتُ طَلَّاقِ الْأَوَّلِ، وَوَقْتُ نِكَاحِ الرَّوْجِ - فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا وَلَدَتْهُ عَلَى فِرَاشِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوِلَادَةِ وَانْتِفَاءُ النَّسَبِ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَتْ دَعْوَاهَا، وَانْتَفَى النَّسَبُ بِغَيْرِ لِعَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ وَلادَتْهُ عَلَى فِرَاشِهِ، وَإِنْ نَكَلَ، رَدَدْنَا الْيَمِينَ عَلَيْهَا، وَإِنْ حَلَفَتْ، لَحِقَ النَّسَبُ بِالرَّوْجِ، وَلَا يَنْتَفِي إِلَّا بِاللِّعَانِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتْ وَلادَتْهُ عَلَى فِرَاشِهِ. وَإِنْ نَكَلَتْ، فَهَلْ تُوقَفُ الْيَمِينُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ، فَيَحْلِفَ، وَيُثَبِّتَ نَسَبَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ بِنَاءٍ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي رَدِّ الْيَمِينِ عَلَى الْجَارِيَةِ الْمَرْهُونَةِ إِذَا أَحْبَلَهَا الرَّاهِنُ، وَادَّعَى أَنَّ الْمُرْتَهِنَ أَذِنَ لَهُ فِي وَطْئِهَا، وَأَنْكَرَ الْمُرْتَهِنُ، وَنَكَلَا جَمِيعاً عَنِ الْيَمِينِ:

أَحَدُهُمَا: لَا تُرَدُّ [الْيَمِينُ]⁽¹⁾؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ حَقٌّ لِلزَّوْجَةِ، وَقَدْ أَسْقَطْتُهُ بِالنُّكُولِ، فَلَمْ يَثْبُتْ لِعِيرِهَا.

وَالثَّانِي: تُرَدُّ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِيَمِينِهَا حَقُّهَا، وَحَقُّ الْوَالِدِ، فَإِذَا أَسْقَطَتْ حَقُّهَا، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ الْوَالِدِ.

فَصُلِّ: وَإِنْ جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ وَمَعَهَا وَلَدٌ، وَادَّعَتْ أَنَّهُ وَلَدُهَا مِنْهُ، وَقَالَ الرَّوْجُ: لَيْسَ هَذَا مِنِّي، وَلَا هُوَ مِنْكَ، بَلْ هُوَ لِقَيْطٍ، أَوْ مُسْتَعَارٍ - لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا: أَنَّهُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الْوِلَادَةَ يُمَكِّنُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا، وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْوَالِدَ يُعْرَضُ مَعَ الْأُمِّ عَلَى الْقَافَةِ فِي [أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ]⁽²⁾ - عُرِضَ عَلَى الْقَافَةِ، فَإِنْ لَحِقَتْهُ بِالْأُمِّ، لَحِقَ بِهَا، وَثَبَّتَ نَسَبُهُ مِنَ الرَّوْجِ؛ لِأَنَّهَا آتَتْ بِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، وَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ إِلَّا بِاللِّعَانِ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْوَالِدَ لَا يُعْرَضُ مَعَ الْأُمِّ عَلَى الْقَافَةِ، أَوْ لَمْ تَكُنْ قَافَةً، أَوْ كَانَتْ وَأَشْكَلَ عَلَيْهَا - فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا وَلَدَتْهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا حَلَفَ، انْتَفَى النَّسَبُ مِنْ غَيْرِ لِعَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ وَلادَتْهُ عَلَى فِرَاشِهِ، وَإِنْ نَكَلَ، رَدَدْنَا الْيَمِينَ عَلَيْهَا، فَإِنْ

= وسائر أصحابنا قالوا: «يمكنه أن يلاعن، ويذكر الزنى فيقول: أشهد بالله إنني لصادق فيما رويت به فلانا، من زناه بزوجتي، ولا يصف الزنى إلى الزوجة «تجريد».

وهل يجب عليه التعزيز؟ فيه وجهان:

الأظهر: أنه يجب؛ لأنه قدفها بحصول ماء حرام في رحمها. [ف 173 ب].

(1) سقط في أ. (2) سقط في أ.

حَلَفْتُ، لِحَقِّهِ نَسْبُهُ، وَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ إِلَّا بِاللَّعَانِ، وَإِنْ نَكَلَتْ، فَهَلْ تُوقَفُ الْيَمِينُ عَلَى بُلُوغِ الْوَلَدِ لِيُحْلِفَ؟ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْوَجْهَيْنِ فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ.

فَصْلٌ: إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ وَهِيَ وَهِيَ وَهُوَ مِمَّنْ يُوَلَّدُ لَهُ، وَوَطِئَهَا، وَلَمْ يُشَارِكْهُ أَحَدٌ فِي وَطِئِهَا، بِشُبُهَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَأَنْتَ بَوْلِدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا - لِحَقِّهِ نَسْبُهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ نَفْيُهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَوَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ (1) - أَحْتَجِبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ» (2)، وَإِنْ أَتَتْ امْرَأَتُهُ بَوْلِدٍ يَلْحَقُهُ فِي الظَّاهِرِ، بِحُكْمِ الْإِمْكَانِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا - وَجَبَ عَلَيْهِ (3) نَفْيُهُ بِاللَّعَانِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُدْخِلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْمَسْتَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ تَعَالَى جَنَّتَهُ» (4)، فَلَمَّا حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُدْخَلَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ مِثْلَهَا (5)، وَلَئِنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْفِيهِ، جَعَلَ الْأَجْتَبِيَّ مُنَاسِبًا لَهُ، وَمَحْرَمًا لَهُ وَلَاوْلَادِهِ، وَمُزَاحِمًا لَهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْدِفَهَا؛ لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَطِئِ شُبُهَةٍ، أَوْ مِنْ زَوْجِ قَبْلَهُ.

فَصْلٌ: وَإِنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَبْرَأَهَا لِحَيْضَةٍ، وَطَهَّرَتْ، وَلَمْ يَطْأَهَا، وَرَزَتْ، وَأَنْتَ بَوْلِدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا مِنْ وَقْتِ الرُّنَا - لَزِمَهُ قَدْفُهَا، وَنَفْيُ النَّسَبِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَإِنْ وَطِئَهَا فِي الطُّهْرِ الَّذِي زَنَتْ فِيهِ، فَأَتَتْ بَوْلِدٍ، وَعَلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ؛ بِأَنَّ عِلْمَ أَنَّهُ [كَانَ] (6) يَغْزُلُ مِنْهَا، أَوْ رَأَى فِيهِ شُبُهَةً بِالرَّائِي - لَزِمَهُ نَفْيُهُ بِاللَّعَانِ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ - لَمْ يَنْفِيهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْفَاحِشِ الْحَجَرُ» (7).

(1) أي: يتحقق، ويتيقن أنه ولده؛ كأنه ينظر إليه بعينه. النظم.

(2) أخرجه أبو داود (688/1)، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء (2263)، والنسائي (179/6)، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد.

(3) في أ: له.

(4) أخرجه ابن ماجه (916/2) كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده، حديث (2743).

(5) في أ: الرجل مثله.

(6) سقط في أ.

(7) أخرجه البخاري (342/4)، كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات (2053)، كتاب الخصومات، باب دعوة الوصي للميت (2421). ومسلم (1080/2)، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوفي الشبهات (36/1457).

فَصْلٌ: وَإِنْ أَتَتْ أَمْرَاتُهُ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ وَهُمَا أَبْيَضَانِ، أَوْ بِوَلَدٍ أَبْيَضَ وَهُمَا أَسْوَدَانِ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقٌ، جَعْدًا، جُمَالِيًّا⁽¹⁾، خَدَلَجَ السَّاقِينَ⁽²⁾، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ⁽³⁾ - فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَ بِهِ» فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقٌ جَعْدًا، جُمَالِيًّا، خَدَلَجَ السَّاقِينَ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» فَجَعَلَ الشُّبَّةَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَفْيُهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ، فَقَالَ: إِنَّ أَمْرَاتِي جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ [وَنَحْنُ أَبْيَضَانِ]⁽⁴⁾؟ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرُقًا⁽⁵⁾، قَالَ: «فَأَتَى تَرَى ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ»⁽⁶⁾.

(1) الورقة: السمرة، والأورق: الأسمر، ومنه قيل للرماد: أورق، وللحمامة: ورقاء.
«جعداً» أي: جعد الشعر، وهو ضدُّ البط. وقال الهروي: يكون مدحاً ومدماً، فالمدحُ بمعنيين: أحدهما: أن يكون معصوب الخلق، شديد الأسر. والثاني: أن يكون شعره جعداً.
والدمُ بمعنيين: أحدهما: أن يكون قصيراً متردداً. والثاني: أن يكون بخيلاً. ويقال: رجل جعدُ اليدين، وجعدُ الأصابع، أي: مقبضها.
و«الجمالي» بضم الجيم: الضخمُ الأعضاء، التأمُ الأوصال، قالوا: ناقةٌ جماليةٌ، شبهت بالجمال عظماً وشدةً وبدنةً، قال: [الطويل].

جماليةٌ لم يبق سيري ورحلتي على ظهرها من نبيها غير محفدي
(2) «خدلج الساقين» متائهما. قال: [الرجز].

خدلج الساقين خفاق القدم
خفاق بالفاف، وهو: الذي صدرُ قدمه عريضٌ. النظم.

(3) و«سابع الأليتين» يقال: شيءٌ سابعٌ، أي: كاملٌ وافٍ، ومنه: الدرغُ السابغةُ. النظم. ينظر: اللسان (4/94)، وتهذيب اللغة (1/349).

(4) سقط في أ.

(5) جمعُ ورقاء، وهي: الناقةُ يضربُ بياضها إلى السواد، كلون الرماد، والأورق: أطيّبُ الإبل عندهم لحماً، وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره. النظم. ينظر: الصحاح (ورق).

(6) أخرجه البخاري (9/351)، كتاب الطلاق، باب إذا عرّض بنفي الولد، (5305). ومسلم (2/1137)، كتاب اللعان، (1500).

فَصْلٌ: وَإِنْ أَتَتْ أَمْرَأَتُهُ بِوَلَدٍ، وَكَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا إِذَا وَطَّئَهَا - لَمْ يَجْزُ لَهُ نَفْيُهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ نُصِيبُ السَّبَايَا، وَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ، أَفَنَعْزِلُ عَنْهُنَّ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا قَضَى خَلْقَ نَسَمَةٍ، خَلَقَهَا»⁽¹⁾ وَلَئِنَّهُ قَدْ يَسْبِقُ مِنَ الْمَاءِ مَا لَا يُحْسُ بِهِ، فَتَعَلَّقُ بِهِ.

وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ، وَكَانَ يُجَامِعُهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ لَهُ النَّفْيُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْبِقُ الْمَاءُ إِلَى الْفَرْجِ، فَتَعَلَّقُ بِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ لَهُ نَفْيَهُ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْ أَحْكَامِ الْوُطْءِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِمَا دُونَهُ؛ كَسَائِرِ الْأَحْكَامِ.

وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ، وَكَانَ يَطَّوُّهَا فِي الدُّبْرِ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ لَهُ نَفْيُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْبِقُ مِنَ الْمَاءِ إِلَى الْفَرْجِ مَا تَعَلَّقُ بِهِ.

وَالثَّانِي: لَهُ نَفْيُهُ؛ لِأَنَّهُ مُوضِعٌ لَا يَبْتَغَى مِنْهُ الْوَلَدَ.

فَصْلٌ: إِذَا قَدَفَ زَوْجَتَهُ، وَانْتَفَى عَنِ الْوَلَدِ، فَإِنْ كَانَ [الْوَلَدُ]⁽²⁾ حَمَلًا، فَلَهُ⁽³⁾ أَنْ يُلَاعِنَ، وَيَنْفِي الْوَلَدَ؛ لِأَنَّ هِلَالَ بِنِ أُمِّيَّةَ لَاعَنَ عَلِيٌّ [نَفِي]⁽⁴⁾ الْحَمَلِ، وَلَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ إِلَى أَنْ تَضَعَ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رِيحًا أَوْ غِلْظًا، فَيُؤَخَّرَ لِيُلَاعِنَ عَلَى يَقِينٍ.

وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مُتَفَصِّلًا، فَفِيهِ وَقْتٌ نَفْيِهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَهُ الْخِيَارُ فِي نَفْيِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى الْفِكْرِ وَالنَّظَرِ فِيمَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ مِنَ النَّفْيِ، فَجُعِلَ الثَّلَاثُ حَدًّا؛ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا قَوْمِ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمْسُوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذْكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ﴾ [هود: 64]، ثُمَّ فَسَّرَ الْقَرِيبَ بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ: ﴿تَمَتُّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدٌّ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود: 65].

وَالثَّانِي، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ: أَنَّهُ عَلَى الْفُورِ؛ لِأَنَّهُ خِيَارٌ غَيْرُ مُؤَدِّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ، فَكَانَ عَلَى الْفُورِ؛ كَخِيَارِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ.

(1) أخرجه مالك (594/2) كتاب الطلاق، باب ما جاء في العزل حديث (95) والبخاري (202/5) كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً، حديث (2542)، ومسلم (1061/2) كتاب النكاح، باب حكم العزل، حديث (125) - (1438).

(2) سقط في ط.

(3) في أ: حملاً فلا بد.

(4) سقط في أ.

فَإِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَبَدَأَ بِهَا، أَوْ كَانَ جَائِعًا، فَبَدَأَ بِالْأَكْلِ، أَوْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ مُحْرَزٍ، وَاشْتَعَلَ بِإِحْرَازِهِ، أَوْ كَانَ عَادَتُهُ الرُّكُوبَ، وَاشْتَعَلَ بِإِسْرَاجِ الْمُرْكُوبِ - فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ مِنَ التَّنْفِي؛ لِأَنَّهُ تَأْخِيرٌ لِعُدْرِ. وَإِنْ كَانَ مَحْبُوسًا أَوْ مَرِيضًا، أَوْ قِيمًا عَلَى مَرِيضٍ، أَوْ غَائِبًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَسِيرِ، وَأَشْهَدَ عَلَى التَّنْفِي - فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ، وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِشْهَادِ، سَقَطَ حَقُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْحُضُورُ لِلتَّنْفِي، أُفِيمَ الْإِشْهَادُ مُقَامَهُ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ، كَمَا أُفِيمَتِ الْغَيْثَةُ بِاللِّسَانِ مُقَامَ الْوَطْءِ فِي حَقِّ الْمُؤَلِّي إِذَا عَجَزَ عَنِ الْوَطْءِ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ.

فَصْلٌ: وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالْوِلَادَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْعَادَةِ، بِأَنْ كَانَ مَعَهَا فِي دَارٍ، أَوْ مَحَلَّةٍ صَغِيرَةٍ - لَمْ يَقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ. وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ؛ كَالْبَلَدِ الْكَبِيرِ - فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ مَا يَدَّعِيهِ ظَاهِرٌ.

وَإِنْ قَالَ: عَلِمْتُ بِالْوِلَادَةِ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ لِي التَّنْفِي، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُخَالِطُ أَهْلَ الْعِلْمِ - لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ فِي (1) مَوْضِعٍ بَعِيدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - قَبِلَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا يَدَّعِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْعَامَّةِ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَقْبَلْ؛ كَمَا لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ إِذَا ادَّعَى الْجَهْلَ بَرْدَ الْمَبِيعِ بِالْغَيْبِ.

وَالثَّانِي: يَقْبَلْ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ النَّاسِ بِخِلَافِ رَدِّ الْمَبِيعِ بِالْغَيْبِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَعْرِفُهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ.

فَصْلٌ: وَإِنْ هَتَأَهُ رَجُلٌ بِالْوَالِدِ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي مَوْلُودِكَ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ لَكَ خَلْفًا مُبَارِكًا (2)، وَأَمَّنَ عَلَى دُعَائِهِ، أَوْ قَالَ: اسْتَجَابَ [اللَّهُ] (3) دُعَاكَ - سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ التَّنْفِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الْإِقْرَارَ بِهِ.

(1) في أ: في بادية.

(2) الخلف: ما جاء بعد، يقال: هو خلف سوء من أبيه - بالإسكان، وخلف صدق - بالتحريك: إذا قام مقامه، وقال الأخفش: هما سواء، منهم من يحرك «خلف صدق» ويسكن الآخر، يريد الفرق بينهما. النظم. ينظر: الصحاح (خلف).

(3) سقط في أ.

وَإِنْ قَالَ: أَحْسَنَ اللَّهُ جَزَاءَكَ، أَوْ بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ، أَوْ زَرَقَكَ اللَّهُ مِثْلَهُ - لَمْ يَسْفُطْ حَقَّهُ مِنْ النَّفْيِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ ذَلِكَ لِيُقَابِلَ التَّحِيَّةَ بِالتَّحِيَّةِ⁽¹⁾.

فصل: وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ حَمَلًا، فَقَالَ: أَخْرْتُ النَّفْيَ حَتَّى يَنْفَصِلَ، ثُمَّ أَلَاعِنَ عَلَى يَقِينٍ - فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ تَأْخِيرٌ لِعُدْرِ يَحْتَمِلُهُ الْحَالُ.

وَإِنْ قَالَ: أَخْرْتُ؛ لِأَنِّي قُلْتُ: لَعَلَّهُ يَمُوتُ؛ فَلَا أَحْتَاجُ إِلَى اللَّعَانِ - سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ النَّفْيِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ النَّفْيَ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ.

فصل: إِذَا أَتَتْ أُمْرَأَتُهُ بِوَلَدَيْنِ تَوْءَمَيْنِ، وَانْتَفَى عَنْ أَحَدِهِمَا، وَأَقْرَبَ بِالْآخِرِ، أَوْ تَرَكَ نَفْيَهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ - لِحَقِّهِ الْوَلَدَانِ؛ لِأَنَّهُمَا حَمْلٌ وَاحِدٌ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْحَقَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخِرِ، وَجَعَلْنَا مَا انْتَفَى مِنْهُ تَابِعًا لِمَا أَقْرَبَ بِهِ، وَلَمْ نَجْعَلْ مَا أَقْرَبَ بِهِ تَابِعًا لِمَا انْتَفَى مِنْهُ؛ لِأَنَّ السَّبَّ يُحْتَاطُ لِإِتْبَاتِهِ، وَلَا يُحْتَاطُ لِنَفْيِهِ؛ وَلِهَذَا إِذَا أَتَتْ بِوَلَدٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، وَيُمَكِّنُ أَلَّا يَكُونَ مِنْهُ - أَلْحَقْنَا بِهِ؛ اِحْتِيَاظًا لِإِتْبَاتِهِ، وَلَمْ نُنْفِهِ؛ اِحْتِيَاظًا لِنَفْيِهِ.

وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ، فَتَفَاهُ بِاللَّعَانِ، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ آخَرَ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وِلَادَةِ الْأَوَّلِ - لَمْ يَنْتَفِ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ اللَّعَانِ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ يَتَنَاوَلُ الْأَوَّلَ، فَإِنْ تَفَاهُ بِاللَّعَانِ، انْتَفَى، وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ، أَوْ تَرَكَ نَفْيَهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ - لِحَقِّهِ⁽²⁾ الْوَلَدَانِ؛ لِأَنَّهُمَا حَمْلٌ وَاحِدٌ، وَجَعَلْنَا مَا تَفَاهُ تَابِعًا لِمَا لِحَقِّهِ، وَلَمْ نَجْعَلْ مَا لِحَقِّهِ تَابِعًا لِمَا تَفَاهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي التَّوءَمَيْنِ.

وَإِنْ أَتَتْ بِالْوَلَدِ الثَّانِي لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وِلَادَةِ الْأَوَّلِ، انْتَفَى بِغَيْرِ لِعَانٍ؛ لِأَنَّهَا عَلِقَتْ بِهِ بَعْدَ زَوَالِ الْفِرَاشِ.

فصل: وَإِنْ لَاعَنَهَا عَلَى حَمْلٍ، فَوَلَدَتْ وَوَلَدَيْنِ بَيْنَهُمَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ - لَمْ يَلْحَقْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مَوْجُودَيْنِ عِنْدَ اللَّعَانِ، فَانْتَفَى بِهِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ - انْتَفَى الْأَوَّلُ بِاللَّعَانِ، وَانْتَفَى الثَّانِي بِغَيْرِ لِعَانٍ؛ لِأَنَّ تَقِيَّةً بِوَضْعِ الْأَوَّلِ بَرَاءَةً رَجِمَهَا مِنْهُ، وَأَنَّهَا عَلِقَتْ بِالثَّانِي بَعْدَ زَوَالِ الْفِرَاشِ.

(1) هي هاهنا: الدعاء، أي: يقابل الدعاء بالدعاء، وهي تفعله من الحياة. النظم.

(2) في أ: لحق به.

فصل: وَإِنْ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ بِرِزَا أضافَهُ إِلَى مَا قَبْلَ النَّكَاحِ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَسَبٌ، لَمْ يُلَاعِنْ؛ لِاسْقَاطِ الْحَدِّ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَجْزُ تَحْقِيقُهُ بِاللَّعَانِ؛ كَقَذْفِ الْأَجْنَبِيِّ.

وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ نَسَبٌ يُلْحَقُهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ لَا يُلَاعِنُ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُطَلَّقَ، وَلَا يُضِيفُهُ إِلَى مَا قَبْلَ الْعَقْدِ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ؛ لِأَنَّهُ نَسَبٌ يُلْحَقُهُ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ لَا يَنْتَهِي بِغَيْرِ لِعَانٍ؛ فَجَازَ لَهُ نَفْيُهُ بِاللَّعَانِ.

فصل: وَإِنْ أَبَانَهَا، ثُمَّ قَذَفَهَا بِرِزَا أضافَهُ إِلَى حَالِ النَّكَاحِ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَسَبٌ، لَمْ يُلَاعِنْ لِدَرْءِ الْحَدِّ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ نَسَبٌ: فَإِنْ كَانَ وَلَدًا مُنْفَصِلًا، فَلَهُ أَنْ يُلَاعِنَ لِنَفْيِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نَفْيِهِ بِاللَّعَانِ، وَإِنْ كَانَ حَمَلًا، فَقَدْ رَوَى الْمُزَنِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ»: أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ، وَرَوَى فِي «الْجَامِعِ»: أَنَّهُ لَا يُلَاعِنُ حَتَّى يَنْفَصِلَ الْحَمْلُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ، فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا يُلَاعِنُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَمَا رَوَاهُ الْمُزَنِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ»: أَرَادَ إِذَا انْفَصَلَ، وَقَدْ بَيَّنَّ فِي «الْأَمِّ» فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يُلَاعِنُ حَتَّى يَنْفَصِلَ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْحَمْلَ غَيْرَ مُتَحَقِّقٍ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ رِيحًا، فَيَنْفَسُ.

وَيُخَالِفُ إِذَا قَذَفَهَا فِي حَالِ الزَّوْجِيَّةِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ يُلَاعِنُ لِدَرْءِ الْحَدِّ، فَتَبَعَهُ نَفْيُ الْحَمْلِ، وَهَهُنَا يَنْفَرِدُ الْحَمْلُ [حَتَّى يَتَحَقَّقَ بِاللَّعَانِ] ⁽¹⁾، فَلَمْ يَجْزُ قَبْلَ أَنْ يَتَحَقَّقَ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُلَاعِنُ حَتَّى يَنْفَصِلَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّانِي: يُلَاعِنُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ مُوجُودٌ فِي الظَّاهِرِ، وَمَحْكُومٌ بِوُجُودِهِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ بِأَخْذِ الْحَامِلِ فِي «الدِّيَابِ»، وَمَنَعَ مِنْ أَخْذِهَا فِي «الرِّكَاعَةِ»، وَمُبْعَتِ الْحَامِلِ إِذَا طُلِقَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَضَعَ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - نَصَّ فِي مِثْلِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهِيَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّغَةِ الْحَامِلِ، فَقَالَ: فِيهَا قَوْلَانِ:

(1) سقط في ط.

أَحَدُهُمَا: تَجِبُ لَهَا التَّفَقُّهُ يَوْمًا بِيَوْمٍ.

وَالثَّانِي: لَا تَجِبُ حَتَّى يَنْفَصِلَ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَذَفَ امْرَأَتُهُ، وَانْتَفَى عَنْ حَمْلِهَا، وَأَقَامَ عَلَى الزَّانَا بَيِّنَةً - سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ بِالْبَيِّنَةِ، وَهَلْ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ لِنَفْيِ الْحَمْلِ قَبْلَ أَنْ يَنْفَصِلَ؟ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ.

فَصْلٌ: وَإِنْ قَذَفَ امْرَأَتُهُ فِي نِكَاحٍ فَاسِيدٍ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَسَبٌ، لَمْ يُلَاعِنَ لِدَرْءِ الْحَدِّ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ نَسَبٌ: فَإِنْ كَانَ وَلَدًا مُنْفَصِلًا، فَلَهُ أَنْ يُلَاعِنَ لِنَفْيِهِ؛ لِأَنَّهُ وَلَدٌ يَلْحَقُهُ بِغَيْرِ رِضَاةٍ لَا يَنْتَفِي عَنْهُ بِغَيْرِ اللَّعَانِ، فَجَازَ نَفْيُهُ بِاللَّعَانِ؛ كَالْوَلَدِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَ حَمَلًا، فَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ مَلَكَ أُمَّةً، لَمْ تَصِرْ فِرَاشًا بِنَفْسِ الْمَلِكِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُخَصَّدُ بِمَلِكِهَا الْوَطْءُ، وَقَدْ يُخَصَّدُ بِهِ التَّمُؤُلُ، وَالْخِدْمَةُ، وَالتَّجْمُلُ، فَلَمْ تَصِرْ فِرَاشًا؛ فَإِنْ وَطَّئَهَا، صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ، فَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِمُدَّةِ الْحَمْلِ مِنْ يَوْمِ الْوَطْءِ، لِحَقِّهِ؛ لِأَنَّ سَعْدًا نَارِعَ عَبْدَ بَنِ زَمْعَةَ فِي ابْنِ وَليدَةَ زَمْعَةَ⁽¹⁾ فَقَالَ عَبْدٌ: هُوَ أَحْيَى، وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وَوُلِدَ عَلِيُّ فِرَاشِهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَوَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ»⁽²⁾ وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْنُونَ وَلَا يَنْدَهُمْ، ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ؛ لَا تَأْتِينِي وَليدَةَ يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا أَنَّهُ أَلَمَ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَاعْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ أَتْرُكُوا⁽³⁾.

وَإِنْ قَذَفَهَا، وَانْتَفَى عَنْ وَلَدِهَا، فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: أَمَا تَعَجَّبُونَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ يَقُولُ بِنَفْيِ وَليدَةَ الْأُمَّةِ بِاللَّعَانِ؟! فَجَعَلَ أَبُو الْعَبَّاسِ هَذَا قَوْلًا، وَوَجَّهَهُ أَنَّهُ كَالنِّكَاحِ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ، فَكَانَ كَالنِّكَاحِ فِي النَّفْيِ بِاللَّعَانِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يُلَاعِنُ لِنَفْيِهِ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ نَفْيُهُ بِغَيْرِ اللَّعَانِ، وَهُوَ بَأَن يَدَّعِي الْإِسْتِبْرَاءَ، وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجْزِ نَفْيُهُ بِاللَّعَانِ؛ بِخِلَافِ النِّكَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ نَفْيُ الْوَلَدِ [فِيهِ]⁽⁴⁾ بِغَيْرِ لِعَانٍ، وَلَعَلَّ أَحْمَدَ أَرَادَ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ غَيْرَ الشَّافِعِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا.

(1) الوليدة: الجارية، وجمعها: ولائد، والوليد: العبد. النظم.

(2) العاهر: الزاني، ومعناه: لا شيء له، كما يقال: له الحجر، إذا قصد تكذيبه. النظم. هذا والحديث تقدم.

(3) أخرجه البيهقي (7/ 413) كتاب اللعان، باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح.

(4) سقط في أ.

فَصْلٌ: إِذَا قَذَفَ امْرَأَتُهُ بِرِنَاءَيْنِ، وَأَرَادَ اللَّعَانَ - كَفَاهُ لَهُمَا لِعَانٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ يَجِبُ حَدٌّ وَاحِدٌ، فَكَفَاهُ فِي إِسْقَاطِهِ لِعَانٌ وَاحِدٌ.

وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي: يَجِبُ حَدَّانِ إِلَّا أَنَّهُمَا حَقَّانِ لِوَاحِدٍ؛ فَكَتُفِيَ فِيهِمَا بِلِعَانٍ وَاحِدٍ؛ كَمَا يُكْتَفَى فِي حَقِّينِ لِوَاحِدٍ بِيَمِينٍ وَاحِدٍ.

وَإِنْ قَذَفَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ، أَفْرَدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِلِعَانٍ؛ لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ، فَلَمْ تَتَدَاخَلْ فِيهَا حُقُوقُ الْجَمَاعَةِ؛ كَالْأَيْمَانِ فِي الْمَالِ. وَإِنْ قَذَفَهُنَّ بِكَلِمَاتٍ، بَدَأَ بِلِعَانٍ مَنْ بَدَأَ بِقَذْفِهَا؛ لِأَنَّ حَقَّهَا أَسْبَقُ، وَإِنْ قَذَفَهُنَّ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَشَاحَحْنَ فِي الْبِدَايَةِ - أُفْرِعَ بَيْنَهُنَّ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهَا الْفُرْعَةُ، بَدَأَ بِلِعَانِهَا، وَإِنْ بَدَأَ بِلِعَانٍ إِحْدَاهُنَّ مِنْ غَيْرِ فُرْعَةٍ، جَازَ؛ لِأَنَّ الْبَاقِيَاتِ يَصِلْنَ إِلَى حُقُوقِهَا مِنَ اللَّعَانِ مِنْ غَيْرِ تَقْصَانٍ.

2 - بَابُ: مَنْ يَصِحُّ لِعَانُهُ، وَكَيْفَ اللَّعَانُ، وَمَا يُوجِبُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ

يَصِحُّ اللَّعَانُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، [مُخْتَارٍ]⁽¹⁾، مُنْصَلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 6]، وَلِأَنَّ اللَّعَانَ لِدَرْءِ الْعُقُوبَةِ الْوَاجِبَةِ بِالْقَذْفِ، وَتَفْيِ النَّسَبِ.

وَالْكَافِرُ كَالْمُسْلِمِ، وَالْعَبْدُ كَالْحُرِّ فِي ذَلِكَ.

فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، فَلَا يَصِحُّ لِعَانُهُمَا؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ يُوجِبُ الْفُرْقَةَ؛ فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ؛ كَالطَّلَاقِ.

وَأَمَّا الْأَخْرَسُ: فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِشَارَةٌ مَعْقُولَةٌ، وَلَا كِتَابَةٌ مَفْهُومَةٌ - لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَجْنُونِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِشَارَةٌ مَعْقُولَةٌ، أَوْ كِتَابَةٌ مَفْهُومَةٌ - صَحَّ لِعَانُهُ؛ لِأَنَّهُ كَالنَّاطِقِ فِي نِكَاحِهِ وَطَّلَاقِهِ؛ فَكَانَ كَالنَّاطِقِ فِي لِعَانِهِ.

وَأَمَّا مَنْ أَعْتَقِلَ لِسَانَهُ⁽²⁾، فَإِنَّهُ: إِنْ كَانَ مَأْيُوسًا مِنْهُ - صَحَّ لِعَانُهُ بِالْإِشَارَةِ؛ كَالْأَخْرَسِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْيُوسًا مِنْهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

(1) سقط في أ.

(2) أي: لم يقدر على الكلام، مشتق من عقال البعير. النظم.

أَحَدُهُمَا: لَا يَصِحُّ لِعَانُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَا يُوسِ مِنْ نُطْقِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بِالِإِشَارَةِ؛ كَالسَّائِطِ .
 وَالثَّانِي: يَصِحُّ؛ لِأَنَّ أَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -؛ أَصَمَّتْ⁽¹⁾، فَقِيلَ لَهَا:
 أَلْفَلَانَ كَذَا، وَالفَلَانَ كَذَا؟ فَأَشَارَتْ: أَي نَعَمْ، فَرَفَعَ ذَلِكَ، فَرُوِيَ أَنَّهَا وَصِيَّتُهُ، وَلِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ
 النُّطْقِ يَصِحُّ لِعَانُهُ بِالِإِشَارَةِ؛ كَالْأَخْرَسِ .

فَصُلِّ: وَإِنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا، فَإِنْ كَانَ يُحْسِنُ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَبِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ لِعَانُهُ بِلِسَانِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمِينٌ؛ فَصَحَّ بِالْعَجْمِيَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ؛ كَسَائِرِ
 الأَيْمَانِ .

وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَّ فِيهِ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَلَمْ يَصِحَّ بِغَيْرِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ؛ كَأَذْكَارِ
 الصَّلَاةِ .

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ بِالْعَرَبِيَّةِ، لِأَنَّ بِلِسَانِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنْ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ، وَأَذْكَارِ الصَّلَاةِ
 تَجُوزُ بِلِسَانِهِ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَكَذَلِكَ اللَّعَانُ .

وَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ لَا يَعْرِفُ لِسَانَهُ، أَخْضَرَ مَنْ يُتْرَجَمُ عَنْهُ⁽²⁾ .

وَفِي عَدَدِهِ وَجْهَانِ؛ بِنَاءٍ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الإِقْرَارِ بِالرُّنَا:
 أَحَدُهُمَا: يَحْتَاجُ إِلَى أَرْبَعَةٍ .

وَالثَّانِي: يَكْفِيهِ اثْنَانِ .

فَصُلِّ: وَلَا يَصِحُّ اللَّعَانُ إِلَّا بِأَمْرِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ يَمِينٌ فِي دَعْوَى؛ فَلَمْ يَصِحَّ إِلَّا بِأَمْرِ
 الْحَاكِمِ؛ كَالْيَمِينِ فِي سَائِرِ الدَّعَاوَى، فَإِنْ كَانَ الرَّوْجَانِ مَمْلُوكَيْنِ، جَازَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُلَاعِنَ بَيْنَهُمَا؛
 لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَدَّ؛ فَجَازَ أَنْ يُلَاعِنَ بَيْنَهُمَا؛ كَالْحَاكِمِ .

فَصُلِّ: وَاللَّعَانُ: هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّوْجُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ يَقُولُ:
 وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الكَاذِبِينَ .

(1) يُقَالُ: أَصَمَّتِ العَلِيلُ، فَهُوَ مَصْمُوتٌ: إِذَا اعْتَقَلَ لِسَانَهُ، فَلَمْ يَنْطِقْ . النِّظْمُ .

(2) أَي: يُعْبَرُ عَنْهُ، وَهُوَ التَّرْجِمَانُ، كَأَنَّهُ فَارِسِيٌّ غَرْبِي . النِّظْمُ .

وَتَقُولُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَقُولُ: وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ* وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَذْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ* وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 6-9] فَإِنْ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا بِأَحَدٍ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةَ، لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَّقَ الْحُكْمَ عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا دُونَهَا، وَلِأَنَّهُ بَيِّنَةٌ يَتَحَقَّقُ بِهَا الرِّئَا، فَلَمْ يَجْزِ التُّفْصَانُ عَنْ عَدَدِهَا؛ كَالشَّهَادَةِ.

وَإِنْ أَبَدَلَ لَفْظَ الشَّهَادَةِ بِلَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ الْيَمِينِ، بِأَنْ قَالَ: أَخْلِفُ، أَوْ أَفْسِمُ، أَوْ أُولِي - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ يَمِينٌ، فَجَازَ بِأَلْفَاظِ الْيَمِينِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ أَحَلَّ بِاللَّفْظِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَبَدَلَ لَفْظَ اللَّعْنَةِ بِالْإِبْعَادِ، أَوْ لَفْظَ الْغَضَبِ بِالسُّخْطِ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْجَمِيعِ وَاحِدٌ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْمُنْصُوصَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَبَدَلَتِ الْمَرْأَةُ لَفْظَ الْغَضَبِ بِلَفْظِ اللَّعْنَةِ - لَمْ يَجْزِ، لِأَنَّ الْغَضَبَ أَغْلَطُ؛ وَلِهَذَا خُصَّتِ

الْمَرْأَةُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرَةَ بَرَنَاهَا⁽¹⁾ أَفْبَحُ، وَإِثْمَهَا بِفِعْلِ الرِّئَا أَعْظَمُ مِنْ إِثْمِهِ بِالْقَدْفِ.

وَإِنْ أَبَدَلَ الرَّجُلُ لَفْظَ اللَّعْنَةِ بِلَفْظِ الْغَضَبِ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ، لِأَنَّ الْغَضَبَ أَغْلَطُ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْمُنْصُوصَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَدَّمَ الرَّجُلُ لَفْظَ اللَّعْنَةِ عَلَى لَفْظِ الشَّهَادَةِ، أَوْ قَدَّمَتِ الْمَرْأَةُ لَفْظَ الْغَضَبِ عَلَى لَفْظِ

الشَّهَادَةِ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

(1) المعرة هاننا: العارُ والعيبُ، وتكون الإثم أيضاً. قال الهروي: المعرة: الأمر القبيح المكروه. وقال العزبزي:

﴿معرة﴾: جنابة كجنابة العرِّ، وهو: الجربُ. النظم.

أحدهما: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ التَّغْلِيظُ؛ وَذَلِكَ يَحْصُلُ مَعَ التَّقْدِيمِ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْمَوْضُوعَ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ: وَالْمُتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ اللَّعَانُ بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - حَضَرُوا اللَّعَانَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حَدَاثَةِ سَنِيهِمْ، وَالصَّبِيَّانَ لَا يَحْضَرُونَ الْمَجَالِسَ إِلَّا تَابِعِينَ لِلرِّجَالِ؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَضَرَ جَمَاعَةً مِنَ الرِّجَالِ، فَتَبِعَهُمُ الصَّبِيَّانَ، وَلِأَنَّ اللَّعَانَ بُنِيَ عَلَى التَّغْلِيظِ؛ لِلرَّدْعِ وَالزَّجْرِ، وَفِعْلُهُ فِي الْجَمَاعَةِ أْبْلَغُ فِي الرَّدْعِ.

وَالْمُتَحَبُّ أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ سَبَبٌ لِلْحَدِّ، وَلَا يَثْبُتُ الْحَدُّ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْضُرَ ذَلِكَ الْعَدَدُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ فِيهِ أَعْظَمُ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَجِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: 106]، قِيلَ: هُوَ بَعْدَ [صَلَاةِ] (1) الْعَصْرِ.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَفَ يَمِينًا عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ» (2)، وَرَجُلٌ حَلَفَ يَمِينًا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ: لَقَدْ أُعْطِيَ بِحَلْفِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ (3)؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَاءٍ لَمْ تَعْمَلْهُ يَدَاكَ» (4).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَلَاعَنَا مِنْ قِيَامٍ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ: «فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا، فَقَامَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ»، وَلِأَنَّ فِعْلَهُ مِنْ قِيَامٍ أْبْلَغُ فِي الرَّدْعِ.

(1) سقط في ط .

(2) على مال مسلم فاقطعه، أي: غصبه وملكه، ومنه: إقطاع السلطان. وفي الحديث: «أقطع الزبير حضر فرسه»، أي: ملكه. النظم. ينظر: النهاية (398/1).

(3) الفضل: الزيادة، ومعناه: ما زاد على حاجته، يقال: فضل يفضل، وفضل يفضل، وفضل - بالكسر - يفضل بالضم، ثلاث لغات، وقد مضت. النظم.

(4) تقدم تخريجه في كتاب البيوع.

وَاحْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي التَّغْلِيظِ بِالْمَكَانِ:

فَقَالَ فِي «أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ»: إِنَّهُ يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ تَغْلِيظٌ وَرَدَّ بِهِ الشَّرْعُ؛ فَأَشْبَهَ التَّغْلِيظَ بِتَكَرَّرِ اللَّفْظِ.

وَقَالَ فِي «الْآخِرِ»: يُسْتَحَبُّ؛ كَالتَّغْلِيظِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَالزَّمَانِ.

وَالتَّغْلِيظُ بِالْمَكَانِ أَنْ يُلَاعَنَ بَيْنَهُمَا فِي أَشْرَفِ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ اللَّعَانُ، فَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ. لِأَعْنِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ فِيهِ أَغْلَظُ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَأَى قَوْمًا يَحْلِفُونَ بَيْنَ الرُّكْنِ⁽¹⁾ وَالْمَقَامِ، فَقَالَ: أَعْلَى دَمٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَعْلَى عَظِيمٍ مِنَ الْمَالِ؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: لَقَدْ حَشِيتُ أَنْ يَبْهَأَ النَّاسُ⁽²⁾ بِهَذَا الْمَقَامِ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ، لِأَعْنِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ الْبِقَاعِ بِهَا.

وَهَلْ يَكُونُ عَلَى الْمُنْبَرِ، أَوْ عِنْدَ الْمُنْبَرِ؟ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مُنْبَرِي عَلَى يَمِينِ أُمَّةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ مِنْ رُطْبٍ⁽³⁾ - وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»⁽⁴⁾، وَرَوَى جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مُنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ أُمَّةٍ⁽⁵⁾، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»⁽⁶⁾ فَقَالَ

(1) في أ: البيت.

(2) أي: يأنسوا به حتى تقل هيبتُهُ في صدورهم، فيتخفوا به ويحتقروه.

ويُقَالُ: بَهَأْتُ بِهِ أَبْهَأُ بِهِوَءًا: إِذَا أُنْمِتَ بِهِ. النِّظْمُ.

(3) قال الجوهري: الرُّطْبُ بِالضَّمِّ، سَاكِنَةُ الطَّاءِ: الْكَلَأُ. قَالَ ذُو الرِّمَّةِ: [البيط].

حتى إذا مغمعان الصيف هب له بأجعة نش عنها الماء والرطْبُ

وهو مثل عسر وعسر. النِّظْمُ.

(4) أخرجه أحمد (329/2)، وابن ماجه (779/2)، كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق حديث (2326).

(5) و«يمين أئمة» يعني: مؤتمة، فاعلة بمعنى مفعلة. النِّظْمُ.

(6) أخرجه مالك (727/2)، كتاب الأفضية، باب الحنث على منبر رسول الله ﷺ - حديث (10)، وأبو داود (3/

567)، كتاب الأيمان والنذور، باب تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ، حديث (3246).

أي: لزمه وتمكن منه، والمباءة: المنزل الملزوم، يقال: بوأْتُ فلاناً منزلاً، أي: أنزلته. النِّظْمُ. ينظر: النهاية

(195/i).

أَبُو إِسْحَاقَ: إِنْ كَانَ الْخَلْقُ كَثِيرًا، لَاعَنَ عَلَى الْمُنْبَرِ؛ لِيَسْمَعَ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ الْخَلْقُ قَلِيلًا، لَاعَنَ عِنْدَ الْمُنْبَرِ مِمَّا يَلِي قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَا يَلَاعَنُ عَلَى الْمُنْبَرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عُلوٌّ وَشَرَفٌ، وَالْمَلَاعِنُ لَيْسَ فِي مَوْضِعِ الْعُلُوِّ وَالشَّرَفِ، وَحَمَلَ قَوْلَهُ: «عَلَى مُنْبَرِي» أَي: عِنْدَ مُنْبَرِي؛ لِأَنَّ حُرُوفَ الصِّفَاتِ (1) يَقُومُ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَتِ الْمُقَدِّسِ، لَاعَنَ عِنْدَ الصَّخْرَةِ؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْبِقَاعِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا مِنْ الْبِلَادِ، لَاعَنَ فِي الْجَامِعِ.

وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا، لَاعَنَتْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَوْضِعِ الشَّرِيفِ.

وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا، لَاعَنَ فِي الْكَنِيسَةِ (2)، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا، لَاعَنَ فِي الْبَيْعَةِ، وَإِنْ كَانَ مَجُوسِيًّا، لَاعَنَ فِي بَيْتِ النَّارِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ عِنْدَهُمْ كَالْمَسَاجِدِ عِنْدَنَا.

فَصُلِّ: وَإِذَا أَرَادَ اللَّعَانَ، فَالْمُسْتَحَبُّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَعِظَهُمَا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَهُمَا (3)، وَأَخْبِرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللَّهِ، لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا».

وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ غَيْرَ بَرَزَةٍ (4)، بَعَثَ إِلَيْهَا الْحَاكِمُ مَنْ يَسْتَوْفِي عَلَيْهَا اللَّعَانَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُ أَرْبَعَةً.

فَصُلِّ: وَيَبْدَأُ بِالزَّوْجِ، وَيَأْمُرُهُ أَنْ يَشْهَدَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهِ، وَبَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي لِعَانِ هِلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ، وَلِأَنَّ لِعَانَهُ بَيِّنَةٌ لِإِثْبَاتِ الْحَقِّ، وَلِعَانَ الْمَرْأَةَ بَيِّنَةٌ لِإِنْكَارِهِ؛ فَقَدِمَتْ بَيِّنَةُ الْإِثْبَاتِ.

- (1) هي حروف الجر، سميت بذلك؛ لأنها توصفُ بها النكرات. النظم.
- (2) قد ذكرنا أن «الكنيسة» مسجد اليهود، و«البيعة» مسجد النصارى. النظم.
- (3) أي: وعظهما، قال الله تعالى: «وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ»، وسمي الواعظُ المذكر، وكذا المؤذن، وأصله: من الذكر ضد النسيان. النظم.
- (4) البرزة: التي لا تحجب، وتبرز، أي: تظهر، والبروز: الظهور، ومنه «وترى الأرض بارزة». النظم.

فَإِنْ بَدَأَ بِلِعَانِ الْمَرْأَةِ، لَمْ يُعْتَدَ بِهِ؛ لِأَنَّ لِعَانَهَا إِسْقَاطُ الْحَدِّ، وَالْحَدُّ لَا يَجِبُ إِلَّا بِلِعَانِ الزَّوْجِ، فَلَمْ يَصِحَّ لِعَانُهَا قَبْلَهُ.

وَالْمُسْتَحَبُّ إِذَا بَلَغَ الزَّوْجُ إِلَى كَلِمَةِ اللَّعْنَةِ، وَالْمَرْأَةُ إِلَى كَلِمَةِ الْعُضْبِ - أَنْ يَعْظُمَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي الْخَامِسَةِ قِيلَ: يَا هِلَالُ، اتَّقِ اللَّهَ؛ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا؛ كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ، قِيلَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ؛ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَتَلَكَّأْتُ⁽¹⁾ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتْ الْخَامِسَةَ: ﴿أَنَّ عَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾⁽²⁾ [النور: 9].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فِي الْخَامِسَةِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، يَقُولُ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ⁽³⁾.

فَصَلُّ: وَإِنْ لَاعَنَ، وَهِيَ غَائِبَةٌ لِحَيْضٍ أَوْ مَوْتٍ، قَالَ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فَلَانَةً»، وَيَرْفَعُ فِي نَسَبِهَا حَتَّى تَتَمَيَّزَ⁽⁴⁾، وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجْمَعُ بَيْنَ الْإِشَارَةِ وَالْإِسْمِ؛ لِأَنَّ مَبْنَى اللَّعَانِ عَلَى التَّأَكِيدِ؛ وَلِهَذَا تَكَرَّرَ فِيهِ لَفْظُ الشَّهَادَةِ، وَإِنْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِمَرَّةٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَكْفِيهِ الْإِشَارَةُ؛ لِأَنَّهَا تَتَمَيَّزُ بِالْإِشَارَةِ؛ كَمَا تَتَمَيَّزُ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ.

فَصَلُّ: وَإِنْ كَانَ الْقَذْفُ بِالزَّنَا، كَرَّرَهُ فِي الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ: فَإِنْ قَذَفَهَا بِزَنَاءَيْنِ، ذَكَرَهُمَا فِي الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ صَادِقًا فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، فَإِنْ سَمَى الزَّانِيَ بِهَا، ذَكَرَهُ فِي اللَّعَانِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ أَلْحَقَ بِهِ الْمَعْرَةَ بِإِفْسَادِ الْفِرَاشِ، فَكَرَّرَهُ فِي اللَّعَانِ؛ كَالْمَرْأَةِ.

(1) أي: توقفت، يقال: تلاكأ عن الأمر تلاكؤاً: تباطأ عنه وتوقف. النظم.

(2) تقدم.

(3) تقدم.

(4) يريد: يذكر أجدادها الذين تُنسب إليهم، من: رفعت الحديث: إذا أسندته. النظم.

فَإِنْ قَدَفَهَا بِالزَّانَا، وَانْتَفَى مِنَ الْوَلَدِ، قَالَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: «وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنْ زَنَا، وَلَيْسَ مِنِّي»، فَإِنْ قَالَ: «هَذَا الْوَلَدَ لَيْسَ مِنِّي»، وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ زَنَا» - لَمْ يَنْتَفِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنِّي فِي الْخَلْقِ أَوْ الْخُلُقِ، وَإِنْ قَالَ: «هَذَا الْوَلَدُ مِنْ زَنَا»، وَلَمْ يَقُلْ: «وَلَيْسَ مِنِّي» - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا؛ وَهُوَ قَوْلُ الْفَاضِي أَبِي حَامِدٍ الْمَرْوَزِيِّ: أَنَّهُ يَنْتَفِي مِنْهُ⁽¹⁾؛ لِأَنَّ وَلَدَ الزَّانَا لَا يَلْحَقُ

بِهِ .
وَالثَّانِي؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيِّ: أَنَّهُ لَا يَنْتَفِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُعْتَقَدُ أَنَّ الْوَطْءَ فِي النِّكَاحِ بِلَا وِلْيٍ زَنَا، عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصَّيْرَفِيِّ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَذْكَرَ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنِّي؛ لِيَنْتَفِيَ الْإِحْتِمَالُ.

فَصُلِّ: وَإِذَا لَاعَنَ الزَّوْجُ، سَقَطَ عَنْهُ مَا وَجِبَ بِقَدْفِهِ مِنَ الْحَدِّ، أَوْ التَّعْزِيرِ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْتَةُ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِيءُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَتَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ [النور: 6]، فَسُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ⁽²⁾ فَقَالَ: «أَبَشِرْ يَا هِلَالُ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا»⁽³⁾ فَقَالَ هِلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ⁽⁴⁾.

وَإِنْ قَدَفَهَا بِرَجُلٍ، فَسَمَّاهُ فِي اللَّعَانِ، سَقَطَ عَنْهُ حَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ فِي اللَّعَانِ، فَسَقَطَ حَدُّهُ؛ كَالْمَرْأَةِ، فَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ فِي اللَّعَانِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَسْقُطُ حَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الزَّانِيَيْنِ، فَسَقَطَ حَدُّهُ بِاللَّعَانِ؛ كَالزَّوْجَةِ.

وَالثَّانِي: لَا يَسْقُطُ حَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَمِّهِ فِي اللَّعَانِ، فَلَمْ يَسْقُطْ حَدُّهُ؛ كَالزَّوْجَةِ إِذَا لَمْ يُسَمِّهَا؛ فَعَلَى هَذَا إِذَا أَرَادَ إِسْقَاطَ حَدِّهِ، اسْتَأْنَفَ اللَّعَانَ، وَذَكَرَهُ وَأَعَادَ ذِكْرَ الزَّوْجَةِ.

(1) في أ: ينتفي عنه.

(2) أي: كُشِفَ، وانسرى الهمم عنه: مثله، ومنه الحديث الآخر: «فإذا مطرت - يعني: السحابة - سُري عنه» أي: كُشِفَ عنه الخوف. النظم. ينظر: النهاية (364/2).

(3) الفرج - بالتحريك: زوال الغم، يقال: فرج الله غمهُ تفريجاً، وكذلك: فرج الله عنك غمك بفرج، بالكسر والتخفيف. ومخرجاً مما دخل عليك من شدة وبلاء. النظم.

(4) تقدم.

فصل: وَإِنْ نَفَى بِاللَّعَانِ نَسَبَ وُلْدٍ، أَنْتَفَى عَنْهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ أُمَّرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَفَى عَنْ (1) وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ النَّسَبُ فِي اللَّعَانِ، أَعَادَ اللَّعَانَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّفِ بِاللَّعَانِ الْأَوَّلِ.

فصل: وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ حَدُّ الزَّانَا؛ لِأَنَّهُ بَيِّنَةٌ حَقُّقَ بِهَا الزَّانَا عَلَيْهَا؛ فَلَزِمَهَا الْحَدُّ؛ كَالشَّهَادَةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ حَدُّ الزَّانَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ دَرْءُ الْحَدِّ بِاللَّعَانِ؛ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِاللَّعَانِ.

فصل: وَإِنْ كَانَ اللَّعَانُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا (2).

فَإِنْ كَانَ اللَّعَانُ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ كَانَ اللَّعَانُ بَعْدَ الْبَيِّنُونَةِ فِي زِنَا أَصَافَهُ إِلَى حَالِ الزَّوْجِيَّةِ، فَهَلْ تَحْرُمُ الْمَرْأَةُ عَلَى التَّأْيِيدِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَحْرُمُ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ مَا أَوْجَبَ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا إِذَا كَانَ فِي نِكَاحٍ - أَوْجَبَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نِكَاحٍ؛ كَالرِّضَاعِ.

وَالثَّانِي: لَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ تَابِعٌ لِلْفُرْقَةِ، وَلَمْ يَقَعْ بِاللَّعَانِ فُرْقَةٌ، فَلَمْ يَتَّبَتْ بِهِ تَحْرِيمٌ.

فصل: وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَذَرَأَ حَدَّ الزَّانَا عَنْهَا بِاللَّعَانِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: 8]، وَلَا تَذْكُرُ الْمَرْأَةُ النَّسَبَ فِي اللَّعَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي إِثْبَاتِ النَّسَبِ، وَلَا فِي نَفْيِهِ.

فصل: وَإِذَا لَاعَنَ الزَّوْجُ، ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ - وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُحْصَنَةً، أَوْ التَّعْزِيرُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْصَنَةً، وَلِحَقِّهِ النَّسَبِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ، فَعَادَ بِتَكْذِيبِهِ، وَلَا يَعُودُ الْفِرَاشُ، وَلَا يَزْتَفِعُ التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ، فَلَا يَعُودُ بِتَكْذِيبِهِ نَفْسَهُ.

(1) في أ: وانتفى من.

(2) تقدم.

وَإِنْ لَاعَنَتِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ أَكْذَبَتْ نَفْسَهَا - وَجَبَ عَلَيْهَا حَدُّ الزَّانَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهَا أَكْثَرَ مِنْ سُقُوطِ حَقِّ الزَّانَا، وَهُوَ حَقٌّ عَلَيْهَا، فَعَادَ بِإِكْذَابِهَا.

فَصْلٌ: وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ اللَّعَانِ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بِالْمَوْتِ، وَوَرِثَتُهُ الزَّوْجَةُ؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ بَقِيَتْ إِلَى الْمَوْتِ.

فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وُلْدٌ، وَرِثُهُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ نَفْسِهِ، وَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِّ، أَوْ التَّعْزِيرِ بِقُدُوفِهَا، سَقَطَ بِمَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ اخْتَصَّ بِبَدَنِهِ، وَقَدْ فَاتَ.

وَإِنْ مَاتَتِ الزَّوْجَةُ قَبْلَ لِعَانِ الزَّوْجِ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بِالْمَوْتِ، وَوَرِثَتَهَا الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ بَقِيَتْ إِلَى الْمَوْتِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وُلْدٌ، فَلَهُ أَنْ يُلَاعِنَ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ طَالَبَهُ وَرِثَتَهَا بِحَدِّ الْقَذْفِ، لِأَعْنِ لِاسْقَاطِهِ، وَلَا يَسْقُطُ مِنَ الْحَدِّ - لَوْ لَمْ يُلَاعِنَ - شَيْءٌ لِحَقِّهِ مِنَ الْإِرْثِ؛ كَمَا يَسْقُطُ مَالُهَا عَلَيْهِ مِنَ الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ ثَبَتَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْوَرِثَةِ، فَإِذَا سَقَطَ مَا يَخْصُهُ بِالْإِرْثِ، سَقَطَ الْبَاقِي، وَحَدُّ الْقَذْفِ يَثْبُتُ جَمِيعُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرِثَةِ؛ وَلِهَذَا لَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ عَنْ حَقِّهِ، كَانَ لِلْبَاقِينَ أَنْ يَسْتَوْفُوا الْجَمِيعَ.

فَإِنْ مَاتَ الْوَالِدُ قَبْلَ أَنْ يَنْفِيَهُ بِاللَّعَانِ، جَازَ لَهُ نَفْيُهُ بِاللَّعَانِ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ فَجَازَ لَهُ نَفْيُهُ؛ وَإِذَا نَفَاهُ، لَمْ يَرِثْهُ؛ لِأَنَّا تَيَقَّنَّا بِاللَّعَانِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَبْنَاهُ.

فَصْلٌ: إِذَا قَذَفَ امْرَأَتُهُ، وَامْتَنَعَ مِنَ اللَّعَانِ، فَضْرِبَ بَعْضَ الْحَدِّ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا أُلَاعِنُ - سَمِعَ اللَّعَانُ، وَسَقَطَ مَا بَقِيَ مِنَ الْحَدِّ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَكَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنِ اللَّعَانِ، فَضْرِبَتْ بَعْضَ الْحَدِّ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنَا أُلَاعِنُ - سَمِعَ اللَّعَانُ، وَسَقَطَ بَقِيَّةُ الْحَدِّ؛ لِأَنَّ مَا أَسْقَطَ جَمِيعَ الْحَدِّ أَسْقَطَ بَعْضَهُ؛ كَالْبَيْتَةِ.

فَصْلٌ: إِذَا قَذَفَهَا، ثُمَّ تَلَاعَنَّا، ثُمَّ قَذَفَهَا - نَظَرْتُ: فَإِنْ كَانَ بِالزَّانَا الَّذِي تَلَاعَنَّا عَلَيْهِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَدٌّ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ فِي حَقِّهِ كَالْبَيْتَةِ، وَلَوْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى الْقَذْفِ، ثُمَّ أَعَادَ الْقَذْفَ - لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ؛ فَكَذَلِكَ إِذَا لَاعَنَ، وَإِنْ قَذَفَهَا بَزْنًا آخَرَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ فِي حَقِّهِ كَالْبَيْتَةِ، ثُمَّ بِالْبَيْتَةِ يَبْطُلُ إِحْصَانُهَا؛ فَكَذَلِكَ فِي اللَّعَانِ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ لَا يُسْقَطُ إِلَّا مَا يَجِبُ بِالْقَذْفِ فِي الزَّوْجِيَّةِ لِحَاجَتِهِ إِلَى قَذْفِ الزَّوْجَةِ، وَقَدْ زَالَتِ الزَّوْجِيَّةُ بِاللَّعَانِ؛ فَزَالَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْقَذْفِ، فَلَزِمَهُ الْحَدُّ. وَإِنْ تَلَاعَنَّا، ثُمَّ قَذَفَهَا أَجْنَبِيًّا - حُدَّ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ حُجَّةٌ يَخْتَصُّ بِهَا الزَّوْجُ؛ فَلَا يَسْقُطُ بِهِ الْحَدُّ عَنِ الْأَجْنَبِيِّ، فَإِنْ قَذَفَهَا، وَلَاَعَنَهَا، وَنَكَلَتْ عَنِ اللَّعَانِ، فَحُدَّتْ - فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهَا:

فَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: لَا يَرْتَفِعُ إِحْصَانُهَا إِلَّا فِي حَقِّ الزَّوْجِ، فَإِنْ قَذَفَهَا أَجْنَبِيًّا، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ حُجَّةٌ اخْتَصَّ بِهَا الزَّوْجُ، فَلَا يَبْطُلُ بِهِ الْإِحْصَانُ إِلَّا فِي حَقِّهِ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَرْتَفِعُ إِحْصَانُهَا فِي حَقِّ الزَّوْجِ وَالْأَجْنَبِيِّ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْحَدُّ بِقَذْفِهَا؛ لِأَنَّهَا مَحْدُودَةٌ فِي الزَّنَا، فَلَمْ يُحَدِّ قَازِفُهَا؛ كَمَا لَوْ حُدَّتْ بِالْإِفْرَارِ، أَوْ الْبَيْتَةِ.